

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٧/٥٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضو هيئة القضاة السادة

يوسف ذيابات، محمد الدبور، محمد ارشيدات، زهير الروسان

المميزة :

وكلاوتها المحامون

المميزة ضده : - الحق العام يمثله مدعى عام الجمارك بالإضافة إلى وظيفته .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستثنائية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٩٨) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ والقاضي بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٦/١٢٠٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٧٢) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه في محكمة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأ судья محكمته في تقييم أدلة المتهمة حيث كان يتوجب عليه الإصرار على قرارها السابق المتضمن رد الاستئناف .

٢- لا يوجد سوء نية لدى المميزة باتهامه وذلك ثابت لمحكمته البدائية والاستئناف الأمر الذي ينفي جرم التهريب عن المميزة كون سوء النية من أركان جريمة التهريب .

٣- لم تقدم المميزة أية فواتير لقيمة البضائع المستوردة كقيمة مادية للفلم السينمائي محل الاستيراد كون الفواتير المقدمة تمثل المادة الخام.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتماد الاتفاقية الدولية المبرمة بين الأردن ومصر بخصوص إعفاء السلع من الرسوم .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتماد بينات المميزة التي تؤكد أن الأفلام السينمائية معفاة من الرسوم الجمركية لوجود اتفاقيات دولية تعفي الأفلام من الرسوم .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بشهادات الشهود الذين أكدوا جميعاً أن دائرة الجمارك عند التخلص لم تكن تطلب فواتير شراء أو غيرها وكان التخلص على أساس الوزن وأن الفواتير التي ترافق مع المعاملة الجمركية هي تمثل قيمة المادة الخام التي يحويها الفلم المستورد .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن آلية التخلص المتتبعة آنذاك من قبل دائرة الجمارك قبل عام ٢٠١١ على الأفلام السينمائية كانت على أساس الوزن وهذه الآلية هي المتتبعة سواء في حال إرفاق فاتورة أو عدم إرفاقها.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٤٨/ب) من قانون الجمارك.

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتماد بينات المميزة الدفاعية والتي أكدت أن السلع المستوردة معفاة من الرسوم الجمركية خلافاً لنص المادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك.

١٠- إن المميزة برئاستها من جرم التهريب ولم يتتوفر لديها القصد الجرمي لارتكاب جرم التهريب والتي هي جريمة عمدية يجب أن يتتوفر لديها القصد الجرمي.

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتبار المميزة معفاة من الغرامات بموجب كتاب رئيس الوزراء مسلسل (٦) من بينات المميزة الخطية .

١٢- ولهذه الأسباب ولأي أسباب أخرى تراها محكمة التمييز .

ولهذه الأسباب طلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الله رار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظبيتين:-

- 1 —

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم :

- التهريب الجمركي وفقاً لأحكام قانون الجمارك والتهرب الضريبي وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات.

بيان رقم (٢٠١١) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ أصدرت محكمة الجمارك الابتدائية قرارها رقم (٧٦٣) المتضمن :-

أولاً:- إدانة الظنينتين بجريمة التهريب الجمركي المتمثل بتقديم وثائق ومستندات كاذبة بحدود المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ل) من قانون الجمارك والحكم عليهما بما يلي :-

١- عملاً بالمادة ٢٠٦ أ/ جمارك الغرامات الجزائية (٥٠) ديناراً خمسين ديناراً والرسوم لكل واحدة منها.

-٢- عملاً بالمادة ٦/ب/٣ جمارك الحكم عليهما بالتكافل والتضامن بالغرامة الجمركية مبلغ (٥٦١٧٥) ديناراً ستة وخمسين ألفاً ومئة وخمسة وسبعين ديناراً بواقع نصف القيمة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.

ثانياً:- إدانتهما أيضاً بجرائم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة

- على المبيعات والحكم عليهما عملاً بالمادة (٣١) من القانون ذاته بما يلي:-

١٠- الغرامات الجزائية مئتي دينار والرسوم لكل واحدة منها.

٢- الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بالغرامة الضريبية مبلغ (٣٨٢٨٨.٨٨٠) ديناراً ثمانية وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانين ديناً و(٨٠) فلساً بواقع مثل الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات.

بالقرار فقدت بالاعتراض

لم ترضي الظنية

عليه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ أصدرت محكمة الجمارك الابتدائية قرارها رقم (٢٠١٢/١٧٢) المتضمن عدم مسؤولية الظنية عما أسد إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية .

لم يرضي مدعى عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٦/١٠٦) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضي مدعى عام الجمارك بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.
وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٦/١٢٠٣) والذي جاء فيه:-

(وللرد على أسباب التمييز مجتمعة) وملخصها تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها ملتفة عن بيانات النيابة العامة الجمركية التي تؤكد ارتكاب الظنية للجريمة المسند إليها وتتوفر القصد الجريمي ولعدم مناقشتها مدى توافر المسؤولية المدنية .

وفي ذلك نجد إن ما تضمنته أسباب التمييز ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بوزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز وذلك مشروط بأن يكون ما توصلت إليه مستمدأً من بينة قانونية مقدمة بالدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومحبولة .

وباستعراض ملف هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها نجد إنه من الثابت أن الظنية المميز ضدها كانت قد استوردت أفلاماً سينمائية بموجب المعاملة الجمركية رقم (٢١٥/٢٠٠٩/٤/٨٧٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ وصرحت على متن البيان أن قيمة البضاعة المستوردة (١٨٠٠) دينار وأرفقت وثيقة تتضمن بيان محتويات المعاملة الجمركية

وزنها وقيمتها على اعتبار أن قيمتها (١٨٠٠) دينار وزنها الإجمالي (٢٨٥) كغم وجرى التخلص عليها حسب القيمة الواردة في البيان (١٨٠٠) دينار.

ولدى زيارة فريق من موظفي دائرة الجمارك لمقر الظنية ضبط لديها وثائق تتضمن أن قيمة الأفلام المستوردة تبلغ (١٦١٠٠) دولار .

وحيث إن دائرة الجمارك ولغايات احتساب الرسوم والضرائب المتحققة على البضاعة المستوردة قد اعتمدت قيمتها الواردة في البيان والوثيقة المرفقة وتبين أن القيمة المصرح عنها أقل من القيمة الواردة في الوثائق المضبوطة لدى الشركة المستوردة جرى تحريك هذه الدعوى .

ونجد إن المادة (٣١/ج) من قانون الجمارك قد أوجبت على كل مستورد أن يرفق بالبيان الجمركي قائمة (فاتورة) بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ للبضاعة المستوردة.

ونجد إن المادة (٦١) من القانون ذاته قد أوجبت عند التخلص على أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب تقديم بيان جمركي أوكل للمدير تحديد نمائجه والمعلومات الواجب أن يتضمنها والوثائق الواجب إرفاقها والمعلومات التي يتوجب أن تتضمنها تلك الوثائق .

ونجد إن المادة (٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩ الخاصة بالوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية ونماذج البيانات ووسائل تقديمها قد أوجبت في الفقرة (و) منها وجوب إرفاق قائمة (الفاتورة) متضمنة عدد الطرود ونوعها وعلاماتها وأرقامها ونوع البضاعة وزنها القائم والصافي وقيمتها واسم المرسل والمرسل إليه.

وتضمنت المادة السادسة من التعليمات ذاتها على أن تقوم الاتفاقية الموقعة بين مستوردي الأفلام السينمائية ومصدريها مقام القائمة المصدقة.

ونجد إن المادة (٤) من قانون الجمارك قد اعتبرت تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو مصطنعة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً من جرائم التهريب.

ما يغدو معه أن التصريح عن قيمة البضاعة المستوردة (الأفلام السينمائية) في البيان الجمركي وإرفاق وثيقة تتضمن ذلك بأقل من قيمتها الحقيقة حسب الوثائق المطبوعة لدى المستوردة - المميز ضدها - يشكل جرم التهريب بجميع أركانه من مادي بتقديم الوثيقة المرفقة بالبيان والتصريح في البيان عن قيمة البضاعة المستوردة ومعنى من توفر العلم والإرادة بما قامت به ولا ينفي ذلك اتباع دائرة الجمارك في فترات سابقة لغايات التخلص على الأفلام السينمائية اعتماد وزن تلك الأفلام والذي لم يتم اعتماده حسب المعاملة الجمركية موضوع الدعوى وهو ما استندت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها لخلاف ما توصلنا إليه مستندة بقرارها على أن التخمين يتم على الوزن خلافاً للواقع والقانون فإن ما أثير بأسباب التمييز يرد على القرار المميز ويعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على ما جاء باللائحة الجوابية كون ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٦/٥٩٨) وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٦/٥٩٨) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما ورد فيه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لم ترضي الطنية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها محل الطعن حيث كان يتوجب عليها الإصرار على قرارها السابق رقم (٢٠١٦/١٠٦) كون قرار محكمة البداية مبنياً على بينة قانونية وإن قرار محكمة التمييز المتضمن نقض قرار محكمة

الاستئناف رقم (٢٠١٦/١٠٦) كان يدور حول مناقشة محكمة الاستئناف لفوائير المرفقة بالبيان الجمركي هل هي فوائير لقيم الفلم السينمائي أم هي فوائير لقيمة المادة الخام للفلم السينمائي ولم تقدم المميزة أية فوائير لقيمة البضاعة المستوردة كقيمة مادية للفلم السينمائي محل الاستيراد كون الفوائير التي قدمت تمثل قيمة المادة الخام ولم تعتمد المحكمة الاتفاقية الدولية المبرمة بين الأردن ومصر بخصوص إعفاء السلع من الرسوم ولم تعتمد البيانات المقدمة من المميزة ولم تأخذ بشهادات الشهود وأن الآلية المتبعه في دائرة الجمارك قبل عام ٢٠١١ كانت على أساس الوزن عند التخلص وكان يتوجب على المحكمة تطبيق نص المادة (٨٤/ب) من قانون الجمارك ولم تعتمد المحكمة البيانات الدفاعية ولم يتتوفر لدى الظنينة القصد الجرمي لارتكاب جرم التهريب وعدم اعتبار الظنينة مغافاة من الغرامات بموجب كتاب رئيس الوزراء مسلسل رقم (٦) من البيانات الخطية .

وفي هذا نجد إن محكمتنا وبقرار النقض السابق رقم (٢٠١٦/١٢٠٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ قد توصلت إلى أن التصريح عن قيمة البضاعة المستوردة (الأفلام السينمائية) في البيان الجمركي موضوع الدعوى وإرفاق وثيقة تتضمن ذلك بأقل من قيمتها الحقيقة حسب الوثائق المضبوطة لدى المستوردة (المميزة) يشكل جرم التهريب بجميع أركانه من مادي بتقديم الوثيقة المرفقة بالبيان والتصريح في البيان عن قيمة البضاعة المستوردة ومعنى من توافر العلم والإرادة بما قامت به ولا ينفي ذلك اتباع دائرة الجمارك في فترات سابقة لغایات التخلص على الأفلام السينمائية اعتماد وزن تلك الأفلام والذي لم يتم اعتماده حسب المعاملة الجمركية موضوع الدعوى وهو ما استندت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية اتبعت النقض وتوصلت بقرارها المطعون فيه إلى ما توصلت إليه محكمتنا بقرار النقض السابق وقضت بفسخ القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة البداية للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بقرار محكمة الاستئناف فيكون قرارها واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتغير ردتها .

ما بعد

-٨-

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها
لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٣٨ هـ المصادق عليه وافق ١٧/٨/١٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/أ.ك

أ.ك G17-535